



قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2016 م

بشأن آلية تطبيق المرسوم رقم (35) لسنة 2016 م بشأن زيادة الحد الأدنى لرواتب موظفي حكومة الشارقة المواطنين وترقية حملة مؤهل الثانوية العامة المواطنين من الدرجة الثامنة إلى الدرجة السابعة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم الشارقة رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته.

والقانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015 م ، بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
والمرسوم الأميري رقم (35) لسنة 2016 م بشأن زيادة الحد الأدنى لرواتب موظفي حكومة الشارقة المواطنين وترقية حملة مؤهل الثانوية العامة المواطنين من الدرجة الثامنة إلى الدرجة السابعة.
وبناء على توجهات صاحب السمو حاكم البلاد - حفظه ورعاه - وعرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي.

أصدرنا القرار التالي:-

مادة (1)

يرفع الحد الأدنى للراتب الشامل لموظفي الحكومة المواطنين ليكون (12.000 درهم) بدلاً من (11.000 درهم)
على أن يضاف الفرق المالي إلى بند العلاوة التكميلية .

مادة (2)

عند احتساب الفرق يراعى عدم احتساب علاوة الأولاد وبدل طبيعة العمل والعلاوة الفنية بكادر الأطباء وفني الطب والبدلات الأخرى باستثناء بدل الانتقال ضمن الحد الأدنى للراتب الشامل .

مادة (3)

يرفع الحد الأدنى لمعاش المتقاعدين المحليين في إمارة الشارقة قبل الانضمام للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ليكون (12.000) درهم شهرياً للمؤمن عليه ، ويعامل الورثة المستحقين للمعاش وفقاً للأنصبة المستحقة في المعاش طبقاً لما ورد بالجدول رقم (1) بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته.



مادة (4)

تستبدل الجداول رقم (3 ، 4 ، 8 ، 10) باللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2015م، بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة بالجدول المرفقة .

مادة (5)

يعين حملة شهادة الثانوية العامة المواطنين على الدرجة السابعة من الجدول رقم (3) بشأن الدرجات والوظائف العامة للمواطنين . كما يتم ترقية الموظفين المواطنين حاملي شهادة الثانوية العامة ويشغلون الدرجة الثامنة إلى الدرجة السابعة.

مادة (6)

تصدر دائرة الموارد البشرية التعاميم اللازمة بضوابط تنفيذ هذا القرار .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يونيو من عام 2016م ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء : 2 رمضان 1437هـ

الموافق : 7 يونيو 2016م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة